

السلم الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة

أ.د. حامد أشرف همداني*

Islam is a religion of peace and harmony. The Islamic teachings are guarantee of peaceful co-existence. A society which practices Islamic teachings of peaceful co-existence, brotherhood and cooperation makes advancement. Disharmony and non-tolerance breed into societal decline. The article focuses the importance of peaceful co-existence in light of the Islamic teachings. Besides discussing the principles of societal peace mentioned in the holy Qur'an and Hadith, it has been elaborated that how these principles can be applied to achieve and maintain societal peace and order in contemporary times. The article ends with some guiding principles and details as suggested in the Qur'an and Sunnah. A Muslim society may prosper by adopting these principles in letter and spirit and resultantly their differences will be a thing of past.

لقد شغف الإسلام بإقامة السلام بين العالم باعتباره أساس تقدم الشعوب والأمم وموتل المدنية والحضارة فلا يتم العمران والازدهار ولا تنبعث النهضة إلا في ظل السلام وتوافر الاطمئنان والأمان، وعندئذ يظهر الخير والإنتاج وتعم السعادة والرفاهة. ولن تهدأ الدنيا من المنازعات أو يسكن مرجل الغليان فيها إلا باعتناق نظرية السلام في الإسلام، تلك النظرة الشاملة الجذرية التي تركز على دعائم ثلاثة، وهي: السلام النفسي أو الروحي والسلام الاجتماعي والسلام العالمي.⁽¹⁾

السلم مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبح عقيدة لهم وجزء من الكيان الإسلامي الصحيح. والإسلام والسلام يلتقيان في توفير الأمن والسكينة لكل الناس، ومن أسماء الله الحسنى (السلام)، وتبدأ التحية من المسلمين لإخوانهم المسلمين بالسلام، فقد كانت هذه التحية تحية آدم عليه السلام.⁽²⁾ والرسول عليه الصلاة والسلام هو حامل ر أية السلام، وقد دعا إلى هذا السلام ملوك العالم وأمراء العرب بقوله في خطاب كل منهم ((سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم)).⁽³⁾

وإن الإسلام يستهدف إقامة كيان موحد بين المسلمين، ويؤكد على العلاقة الأخوية بينهم، وقد أمر بالإخاء بين الناس عموماً وبين المؤمنين خصوصاً، وأن لا

* أستاذ بقسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور

يقتصر الإنسان على الاهتمام بنفسه بل عليه رعاية الاهتمام بأفراد مجتمعه وباقي شعوب المجتمعات الأخرى. والأخوة بمعناها الصحيح تعتبر من أبرز مصاديق السلم والسلام في المجتمع الإسلامي.

مفهوم السلم الاجتماعي

تفيد كل تراكيب باب السين واللام والميم⁽⁴⁾: ((معنى الإصحاح والملاينة))⁽⁵⁾. لكن (س.ل.م) هو أغنى هذه التراكيب بالمشتقات، و((معظم بابه من الصحة والعافية))⁽⁶⁾.

والسلم من السلام وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار.

ويطلق السلم بلغاته الثلاث السُّلم والسَّلم والسَّلْم على ما يقابل حالة الحرب والصراع.

قال ابن منظور: السُّلم والسَّلم: الصلح. وتسلموا: تصالحوا، والخيل إذا تسلمت تسائرت لا تهيج بعضها بعضاً.

والتسلم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وحكي السُّلم والسَّلم: الاستسلام وضد الحرب⁽⁷⁾.

فللسلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب وقد يكون الحديث عن السلم أو الحرب على صعيد علاقة المجتمع بمجتمعات أخرى. أو يكون على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع والعلاقات القائمة بين أجزائه وفتاته. فهناك مجتمع يعيش حالة احتراب وصراع داخلي، ومجتمع تسوده أجواء الوئام والانسجام والوفاق.

وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه.

والأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً⁽⁸⁾.

ومفهوم السلم الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي ، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتوياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة : حفظ الدين والنفوس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً المحافظة عليها⁽⁹⁾.

إن مفهوم السلم الاجتماعي يتمثل في أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع بين فئات المجتمع، وتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيبه الولاء والانتماء للمجتمع، آخذين بعين الاعتبار تحقيق التوازن بين استمرارية هذه الإشباعات، وما تفرضه عوامل التغيير الاجتماعي من تحولات جذرية.⁽¹⁰⁾

ولا شك أن بقاء ونماء الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه السلم الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات بنزاهة وصدق وهو ما يتجلى في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ))⁽¹¹⁾، فبالأمن والسلام صلاح الأمة ونهضتها.

السلم الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية

إن شرعية السلم في الإسلام تأتي من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹²⁾. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"⁽¹³⁾ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ"⁽¹⁴⁾.

إن أهمية السلم الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات السلم الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون.

إن مسألة السلم الاجتماعي تعد أمراً أساساً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ)⁽¹⁵⁾، فالحاجة إلى الأمن

حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من الأهمية بمكان.

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، وهدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.⁽¹⁶⁾

فالسلم الاجتماعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح (ذكوراً وإناً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومقيمين، مهما تنوعت الديانات والمذاهب والقوميات والعروق). وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي. فالسلم الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذ لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربية سليمة في ظل غياب السلم الاجتماعي. وبالتالي فإن السلم الاجتماعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة⁽¹⁷⁾.

وإن من أهم المقاييس الأساسية لتقويم أي مجتمع، تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامتها علامة على صحة المجتمع وإمكانية هوضه، بينما اهتراؤها دلالة سوء وتخلف.

يقول الأستاذ مالك بن نبي: نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده. ومن أجل ذلك كان أول عمل قام به المجتمع الإسلامي هو الميثاق الذي يربط بين الأنصار والمهاجرين.

ثم يشير مالك بن نبي إلى أنه كما كانت العلاقات الداخلية السلمية هي نقطة الإنطلاق في تاريخ المسلمين، فإن تدهورها كان مؤشر السقوط والإنحطاط: لقد كان المجتمع الإسلامي إبان أفوله غنياً، ولكن شبكة علاقاته الاجتماعية قد تمزقت. وهكذا الأمر دائماً، فإذا تطور مجتمع ما على أية صورة، فإن هذا التطور مسجل كماً وكيفاً

في شبكة علاقاته. وعندما يرتخي التوتر في خيوط الشبكة، فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة، فذلك أمانة على أن المجتمع مريض، وإنه ماض إلى النهاية. أما إذا تفككت الشبكة نهائياً، فذلك إيذان بهلاك المجتمع. وحينئذ لا يبقى منه غير ذكرى مدفونة في كتب التاريخ. ولقد تحين هذه النهاية والمجتمع متختم بالأشخاص والأفكار والأشياء. كما كانت حال المجتمع الإسلامي في الشرق، في نهاية العصر العباسي، وفي المغرب في نهاية عصر الموحدين⁽¹⁸⁾ وإن تحقق السلم الاجتماعي عامل أساسي لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع. وإذا ما فقدت حالة السلم الاجتماعي أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار. وفي رحاب السلم الاجتماعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن.

ولقد روى عن عبيد الله بن محسن الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا))⁽¹⁹⁾، وبذلك فإنه متى انعدم الأمن وهو أولى حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لا بنعمة الصحة التي قد يفقدها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي، وبذلك يكون الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمعه.

ثم إن تحقق السلم الاجتماعي عامل أساس لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فقدت حالة السلم والوئام الداخلي أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هو تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار، حيث تسود حالة الخصام والاحتراب، فيسعى كل طرف لإيقاع أكبر قدر من الأذى والضرر بالطرف الآخر، وتضييع الحدود، وتنتهك الحرمات، وتدمر المصالح العامة، حين تشعر كل جهة أنها مهددة في وجودها ومصالحها، فتندفع باتجاه البطش والانتقام وإحراز أكبر مساحة من السيطرة والغلبة وفي رحاب السلم الاجتماعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم، حيث يتجه الناس صوب البناء والإنتاج، وتركز الاهتمامات نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن. على عكس ما يحصل في حالة الخصام والاحتراب، ومن

انشغال كل طرف بالآخر، ومن تغليب المصالح الخاصة والفئوية على المصلحة العامة والمشاركة. وفي مثل هذا الوضع ليس فقط تستحيل التنمية والتقدم، بل يصعب الحفاظ على القدر الموجود والقائم، فيتداعى بناء المجتمع، وينهار كيان الوطن، وتضيع مصالح الدين والأمة.

وأمامنا بعض الأمثلة القريبة المعاصرة كلبنان وأفغانستان والعراق والجزائر والصومال. ونلاحظ اختلاف الأوضاع والظروف في البلدان التي ابتليت بفقدان السلم الاجتماعي والوقوع في فخ الاحتراب والتناحر. فهناك بلد فقير وآخر غني، وبلد آسيوي وآخر أفريقي، وبلد تتنوع فيه الأعراق، وآخر ينتمي مواطنوه إلى عرق واحد وقومية واحدة، وبلد تتعدد فيه الأديان والمذاهب وآخر يسوده دين واحد ومذهب واحد وهكذا مما يعني أن الخطر قد يدهم أي مجتمع لا يمتلك المناعة الكافية، ولا يتسلح بقوة السلم الاجتماعي المتين.

فإن صفاء أجواء المجتمع من العداوات والصراعات، يجعله مهيباً للتعاون والانطلاق، ويحفظ قوته من الهدر والضياع، لذلك كان من الطبيعي أن تسعى القوى المناوئة لأي مجتمع من أجل تمزيق وحدته وإثارة العداوات بين فئاته، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾⁽²⁰⁾.

فالسلم الاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد. فلقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية السلم الاجتماعي⁽²¹⁾. فلا يهنا لإنسان عيش وهو مهتد في ماله أو نفسه أو عرضه. فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة⁽²²⁾ قال تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)⁽²³⁾. وفي الوقت نفسه حذر الإسلام⁽²⁴⁾ من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽²⁵⁾، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء⁽²⁶⁾. قال تعالى: (وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽²⁷⁾.

ويرى سيد قطب أن الدخول إلى الإسلام وحده كافٍ لأن يجعل المسلم يدخل في عالم ((كله سلم وكله سلام (...))، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لاجيرة ولاقلق، ولاشروود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في السريرة، و سلام يظل المجتمع، سلام في الأرض، و سلام في السماء)).⁽²⁸⁾

— ويرى يوسف القرضاوي أن دعوة الإسلام إلى السلام قد تكون مستغرب ة لدى بعض الناس؛ فقد عرفوا أن ((الإسلام دين الجهاد في سبيل الله، وأن الجهاد أفضل الأعمال عند الله، وأن الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، لا يبلغان ثواب المجاهدين في سبيل الله وهذا صحيح. لكن الجهاد في الإسلام إنما فرض للدفاع عن الدعوة إذا اعتدي عليها، أو فُتِن أهلها، ولقتال من يقاتل المسلمين، ولإنقاذ المستضعفين في الأرض، وتأديب الناكثين للعهد، المتعدين للحدود))⁽²⁹⁾

— وخلص وهبة الزحيلي إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.⁽³⁰⁾

ووجد أن ضمانات إقرار السلام في الإسلام كثيرة؛ ومنها⁽³¹⁾: الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة، واحترام الإنسانية وتكريم البشرية، والدعوة إلى الإخاء الشامل حتى مع الوثنيين، واعتبار الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد على سواء، والرحمة في الحرب، واعتبار العدالة المطلقة أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام.

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم

جاء الإسلام دعوة للسلم والسلام على مستوى العالم أجمع والبشرية جمعاء ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾⁽³²⁾.

وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من خمسين آية في القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾⁽³³⁾.

ويقرر القرآن الكريم أن المبدأ الأساس في العلاقات بين البشر هو مبدأ السلم والتعاون يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (34)

كما يوجه الإسلام الأمة المسلمة إلى إنشاء العلاقات السلمية القائمة على الر وقسط والإحسان مع الأمم الأخرى، أما المواجهة فهي محصورة في حدود من يمارس العدوان ضد الإسلام والمسلمين، أو يمنع حركة الدعوة إلى الله تعالى، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (35)

ويقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُفْسُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (36).
وحتى لو نشبت الحرب والمعركة مع المعادين المعتدين فإن الإسلام يشجع على اغتنام أي فرصة لإيقاف الحرب والقتال إذا ما أظهر الطرف الآخر إرادته في التراجع عن عدوانه والرغبة في إقامة علاقات سلمية. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (37).
ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (38).

فقه أصل الإسلام مبدأ السلام ودعا القرآن إليه بدعوة واضحة وأثنى تعالى على عباده المؤمنين وامتدح مسلك السلم لديهم في الرد على الجاهلين؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (39) كما حقق الإسلام مبدأ السلام بالأمر بعدم إيذاء غير المسلمين واحترام دينهم بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (40) وفي الدعوة إلى التوحيد نهج منهج الدعوة بالحسن، حيث قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (41).

وإذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي وفي العلاقة بين الأمة وسواها، فمن الطبيعي أن تكون أكثر تأكيداً وإلحاحاً على الصعيد الداخلي. لذلك

تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة والوئام والسلم ضمن الكيان الإسلامي.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁽⁴²⁾، و يقول تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمه الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾⁽⁴³⁾. وفي إشارة واضحة إلى الآثار التدميرية للنزاع الداخلي يقول تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾⁽⁴⁴⁾. فنتيجة النزاع الفشل وانهايار القوة. وفي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾⁽⁴⁵⁾ أمر واضح ودعوة صريحة للالتزام بالسلم الاجتماعي، وتقرير له كشعار للمجتمع، وتحذير من الانزلاق عن مساره.

ورغم أن أكثر المفسرين قالوا بأن المقصود من السلم في الآية الكريمة هو الإسلام والطاعة لله⁽⁴⁶⁾، إلا أن بعض المفسرين رجح أن يكون المقصود هو السلم بمعناه اللغوي أي الصلح والمسالمة وترك النزاع والاحتراب داخل المجتمع. قال الإمام الرازي: "السلم معناه الصلح وترك المهاربة والمنازعة"⁽⁴⁷⁾ وهو الرأي الراجح بالفعل. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير حول هذه الآية الكريمة:

"وقالوا يطلق السلم بلغاته الثلاث (السلم، السَّلم، السَّلْم) على دين الإسلام ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة وانشدوا قول امرئ القيس بن عباس الكندي في قضية ردة قومه:

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهموا تولوا مدبرينا
فدلت مبدلاً بالله رباً ولا مستبدلاً بالسلم دينا

وهذا الإطلاق انفرد بذكره أصحاب التفسير ولم يذكره الراغب في مفردات القرآن ولا الزمخشري في الأساس وصاحب لسان العرب وذكره القاموس تبعاً للمفسرين، وذكره الزمخشري في الكشف حكاية قول في تفسير السلم هنا فهو إطلاق غير موثوق بثبوته، وبيت الكندي يحتمل معنى المسالمة أي المسالمة للمسلمين ويكون قوله (ديناً) بمعنى العادة اللازمة كما قال المثقَّب العبدِي يذكر ناقته:

تقول وقد درأت لها وضيبي أهذا دينه أبداً وديني
فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة
وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز أن يكون مراداً أيضاً ويكون من
استعمال المشترك في معنييه⁽⁴⁸⁾.

ويقول: "ويجوز أن يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقي ويراد السلم بين المسلمين
بأمرهم الله تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بأن لا يكونوا بعضهم حرباً لبعض كما
كانوا عليه في الجاهلية⁽⁴⁹⁾.

وهذا فهم تأخذ به كتابات المحدثين، قال عبدالمهدي بوطالب: "لقد سبق
الإسلام الأمم العالمية، والمنظمات الدولية إلى إعلان نداء السلام العالمي الشامل
بمقتضى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾⁽⁵⁰⁾،⁽⁵¹⁾.

وإن التأصيل للسلم الاجتماعي جاء واضحاً في القرآن الكريم فقد أمر الله المؤمنين
بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان⁽⁵²⁾. يقول الله
تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁵³⁾، ويقول
تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽⁵⁴⁾. وهذه الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة
الولاية المتبادلة بينهم⁽⁵⁵⁾ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁵⁶⁾.

فلقد نهى الله سبحانه وتعالى عن فرض الإسلام بقوة السيف⁽⁵⁷⁾ مصداقاً لقوله
تعالى (لا إكراه في الدين)⁽⁵⁸⁾.

فشرعية السلم الاجتماعي في الإسلام تأتي⁽⁵⁹⁾ من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁽⁶⁰⁾. ومن
قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽⁶¹⁾. أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا لهؤلاء الذين كفروا برهم، إذا
عاهدوهم و خافوا خيانتهم وغدرهم ما استطاعوا من قوة يخيفون بإعداداتهم ذلك
عدو الله وعدوهم من المشركين.⁽⁶²⁾

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس
البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له

التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تحرف أو تزيع. فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم.

ولقد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان⁽⁶³⁾: (وَلْتَبْلُواْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ)⁽⁶⁴⁾.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بجرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية⁽⁶⁵⁾ الأمة: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)⁽⁶⁶⁾. وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)⁽⁶⁷⁾.

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني، هي سبل الأمن الاجتماعي⁽⁶⁸⁾ قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽⁶⁹⁾.

ولقد انقلب الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف ، بسبب كفر النعمة⁽⁷⁰⁾: قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)⁽⁷¹⁾.

فضرب الله مثلاً قرية أي جعلها مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا، فأنزل الله بهم نقمته، أو كانت آمنة مطمئنة لا يزعج أهلها خوف يأتيها رزقها أقواتها رغداً واسعاً من كل مكان من نواحيها، فكفرت بأنعم الله،

فأذاقها لباس الخوف والجوع استعمار الذوق لإدراك أثر الضرر، واللباس لما غشيتهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف، وأوقع الإذاقة عليه بالنظر إلى المستعار له.⁽⁷²⁾ كما تحدث عن أمن غير المسلمين: قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽⁷³⁾. وفي الآية الكريمة، إشارة إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين.⁽⁷⁴⁾ فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن أساسه في القرآن الكريم.

وفي مجال المناظرة والدعوة، يقول الله تعالى: (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)⁽⁷⁵⁾. وهذا يقتضي الكف عنهم.⁽⁷⁶⁾ هذا هو الأمن على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض، حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شؤون الحياة.

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة

إن معنى السلم الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى))⁽⁷⁷⁾. فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، والتواد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضاً.⁽⁷⁸⁾

ففي هذا الحديث الشريف الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً.⁽⁷⁹⁾

فالسلم الاجتماعي نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والقرى والمجتمعات والدول، وقد امتن الله تعالى بهذه النعمة الضرورية لكل كائن حي، بل لكل شيء في هذه الحياة. (80)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ)) (81) خير دليل علي أصل شرعية السلم الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق الضرر والشر. (82)

وفي السنة النبوية، وردت أحاديث كثيرة تؤكد علي أهمية أمن الإنسان، منها قول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)). (83) فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، وعرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه. (84)

ولقد دعا الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث السلم الاجتماعي والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبيث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان. فكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه: ((اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي)). (85) فالخوف والروع، نقيض الأمن المجتمعي الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته. (86)

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجدد الدعاء بتجديد الأمن والسلام كل شهر مع رؤية كل هلال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: ((اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)) (87)، ونلاحظ في رواية الحديث أن الدعاء بالأمن قبل الإيمان.

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا)) (88) ففيه دليل علي أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح. (89)

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أيضاً كل ما يكون ذريعة إلى التنازع أو يؤدي إلى الخصام وذلك مثل الغيبة والنميمة والتجسس والتلصص والهمز واللمز والمبايعات الربوية والقمار والاعتداء على الأموال والأنساب والأعراض والقذف والسباب والشتيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))⁽⁹⁰⁾، وقال: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))⁽⁹¹⁾.

والمتأمل في كل ما سبق يجد أن أصل السلم الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، كما يجد فيهما المرشد والمخرج لحل مشكلات السلم الاجتماعي.

الهوامش

- ¹ راجع للتفصيل: الدكتور وهبة الزحيلي: "دعائم الأمن والسلام في الإسلام" مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث، السنة الرابعة، تشرين الأول 1963، ص46-56
- ² البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم 6227، ص524.
- ³ البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم 7، ص1 و مسلم بن الحجاج: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام، برقم 1773، ص993

- ⁴ وهي: س. ل. م، س. م. ل، م. ل. س، ل. س. م، ل. م. س. وفي كتاب العين أنما مستعملات جميعها، إلا أن ابن جني يرى أن (ل. س. م) مهمل. ينظر: - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د. ط)، (د. ت)، مادة: ((سلم)). - ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، 1371هـ/ 1952م، ج1 ص138

⁵ ينظر: الخصائص، ابن جني: ج 2 ص 137-138، و— كتاب العين، مادة: ((سلم))، و— كتاب جمهرة اللغة، ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي، مؤسسة الخليلي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم))

⁶ ابن فارس، أبوالحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الخليل، بيروت لبنان 1420هـ/1999م، باب السين واللام وما يثلهما، مادة: ((سلم))، ج3 ص 90

⁷ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، ج3 ص 191-192

⁸ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، والكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج1 ص62.

⁹ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ج1 ص240.

¹⁰ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، ط: 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 247

¹¹ أبويعلى أحمد بن علي، الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة، دارالمأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م، ج7 ص349 بيقم 4386، وحكم عليه المحقق بقوله: إسناده لين. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَتَقَهُ ابْنُ جَبَّانَ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض، بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة. 1994م، ج4 ص98. بيقم 6457.

¹² البقرة: 208

¹³ البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم 10، ص3.

¹⁴ مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيذاء الجار، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم 46، ص688.

¹⁵ قریش: 3-4

¹⁶ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، و— عبد العزيز بن فوزان: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج1 ص1-2.

- ¹⁷ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج1 ص62.
- ¹⁸ مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، دار الإنشاء، طرابلس، الطبعة الثانية 1974م، ص25-39.
- ¹⁹ الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم 2346، ص1887، و— ابن ماجة، محمد بن يزيد: السنن، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب القناعة، برقم 4141، ص2729.
- ²⁰ المائة: 91
- ²¹ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج1 ص66.
- ²² أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج30 ص747
- ²³ الإنسان: 8-9
- ²⁴ الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان في تأويل القرآن ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ج3 ص562.
- ²⁵ البقرة: 190
- ²⁶ الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999م، ج1 ص408
- ²⁷ البقرة: 194
- ²⁸ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السابعة 1391هـ، ج1 ص298، 299
- ²⁹ يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع القرآن؟، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م، ص136
- ³⁰ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دارالفكر ، 1401هـ/1981م، ص136
- ³¹ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص141—146
- ³² يونس: 25

- 33 المائدة : 16
- 34 الحجرات: 13
- 35 البقرة : 190
- 36 الممتحنة : 8
- 37 الأنفال : 61
- 38 النساء : 90
- 39 الفرقان : 63
- 40 الأنعام: 106
- 41 النحل: 123
- 42 الأنبياء : 92
- 43 آل عمران : 103
- 44 الأنفال: 46
- 45 البقرة: 208
- 46 أبو عبيدة، معمر بن المثنى: مجاز القرآن، تعليق: محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ/ 1981م، ج 1 ص 71، و ابن عطية، أبو محمد عبدالحق: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر 1402هـ/ 1982م، ج 4 ص 184، و أبوالمظفر السمعاني: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، تحقيق: عبدالقادر منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 1995م، ج 2 ص 256، و الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 2 ص 237.
- 47 أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج 5 ص 227
- 48 ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس 1973م، ج 2 ص 275- 276
- 49 ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير ج 2 ص 278
- 50 البقرة: 208
- 51 عبدالمهادي بوطالب: عالمية الإسلام وندائه للسلام ودعوته للتعايش والاعتراف بالآخر، ضمن الإسلام اليوم، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، 2002م، ص 35
- 52 الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 9 ص 490

- 53 المائدة: 2
- 54 الحجرات: 10
- 55 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التتزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ، ج 2 ص 369.
- 56 التوبة : 71
- 57 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412 هـ، ج 1 ص 327
- 58 البقرة: 256
- 59 الواحدي النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1994م، ج 1 ص 313
- 60 البقرة: 208
- 61 الأنفال: 60
- 62 الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري، ج 14 ص 31
- 63 الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري، ج 3 ص 219
- 64 البقرة : 155
- 65 الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري، ج 7 ص 104
- 66 آل عمران : 110
- 67 الحج : 41
- 68 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو : الكشاف عن حقائق غوامض التتزيل ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، ج 3 ص 251
- 69 النور: 55
- 70 الواحدي النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج 3 ص 88
- 71 النحل: 112
- 72 البيضاوي، عبد الله بن عمر: أنوار التتزيل وأسرار التأويل، بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ، ج 3 ص 242
- 73 الممتحنة : 8- 9
- 74 الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري، ج 23 ص 321
- 75 العنكبوت: 46

- 76 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: تفسير الماوردي ج4 ص286.
- 77 البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم 6011، ص509
- 78 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم 6011 ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ، ج10 ص439
- 79 ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم 6011 ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، ج9 ص219
- 80 عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج1 ص66.
- 81 سبق تخريجه
- 82 الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، برقم 4963. كتاب الأدب، باب: الشفقة والرحمة علي الخلق ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م، ج7 ص3109
- 83 الترمذي محمد بن عيسى: جامع الترمذي، ، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم 2346، ص1887
- 84 الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الرقاق، برقم 5191، ج8 ص3250
- 85 ابن حنبل، أحمد: (بدون سنة النشر)، المسند، مصر: مؤسسة قرطبة، برقم 4785، ج8 ص408، مسند عبد الله بن عمر. إسناده صحيح، رجاله ثقات، و— أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الدعاء والتكبير والتهليل. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، ج1 ص698
- 86 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني: سبل السلام، باب الذكر والدعاء. سؤال العافية في الدين والدنيا، دار الحديث، ج2 ص711
- 87 أحمد بن حنبل: المسند، برقم 1397، ج3 ص17، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله حسن لشواهده.
- 88 أحمد بن حنبل: المسند، إسناده صحيح. برقم 23064، ج38 ص168

⁸⁹ محمد بن على الشوكانى: نبل الأوطار. بتحقيق: عصام الدين الصباطى، دارالحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، ج5 ص379

⁹⁰ ابن ماجة، محمد بن يزيد: السنن، ابواب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم 3939، ص2713

⁹¹ مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، برقم 2564، ص1127.